(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم٣٠٧ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م(اختصاص فرع المدينة المنورة)،وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/٥هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....و..... و..... ،بموجب خطاب المصلحةرقم٤/١٣١١٢/٧،وتاريخ١٤٣٦/٦/٢هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(٣٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٦هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الربط التقديري لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بفروق زكوية بمبلغ(١,١٧٤,٩٢٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم(١٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ بخصوص الربط الزكوي على الشركة نعرض لكم ما يلي:-

بشأن الربط وفق الأسلوب التقديري الذي ورد بخطابكم المذكور بعاليه عن العامين ٢٠١١م و ٢٠١٢م، فإننا نعترض على استخدام أسلوب الربط التقديري الذي قمتم به، ونبني اعتراضنا على جملة من الأسباب نوجزها في الآتي:-

أولًا: وجود عذر قهري لم يمكننا من تقديم القوائم المالية النظامية للعامين ٢٠١١م و ٢٠١٢م في المواعيد المقررة لها وطلبنا مهلة للانتهاء منها نظاميًا وذلك للأسباب الآتية:-

١-وجود تلف وعطل في البرنامج المحاسبي للشركة المسجل عليه القوائم المالية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م وجزء من عام ٢٠١٣م على الأجهزة الخاصة بالشركة.

٢-قمنا بإسناد مهمة استرجاع القوائم لمكتب برمجة متخصص في استعادة البرامج.

٣-حتى تاريخ كتابة خطابنا هذا لم ينتهِ المكتبُ من استرجاع كافة القوائم والبيانات وجاري استرجاعها.

٤-توجد صعوبة بالغة في إعادة تجهيز البيانات والسجلات وقوائم مالية من جديد لأن ذلك سيستغرق وقتًا طويلًا ومضطرين لاسترجاع القوائم المالية عن طريق مكتب البرمجة.

٥-تقدمنا بأكثر من خطاب سابق لكم لطلب مهلة وتم منحنا مهلة ولكنها غير كافية لتقديم القوائم المالية واستخراجها من البرنامج المحاسبي.

٦-نتعهد بتقديم القوائم في أول جلسة لنظر الاعتراض عند تحديد موعدها وهذا يجعل استخدام الأسلوب التقديري غير مطلوب.

ثانيًا: نظامية الشركة منذُ إنشائها:-

منذُ إنشاء شركتنا لم يتم التأخير عن تقديم الإقرار الزكوي سنويًا، والقوائم المالية المحاسبية كل عام نظاميًا، وسداد أموال الزكاة في مواعيدها، إلا أن ما تم بالجهاز وأصاب البرنامج المحاسبي بالعطل هو ما تسبب في هذا التأخير، وتقدمنا بطلب مهلة ولم تكن كافية، وتقدمنا بطلب مهلة ثانية ومن حسن النية أننا قمنا بسداد مبالغ تحت حساب الزكاة بمبلغ(٧٧١,٦٠٧) ريالات لعام ٢٠١١م، ومبلغ(٣٠٤,٠٦٠) ريالًا، لعام ٢٠١٢م، وما حدث لعطل البرنامج المحاسبي هو السبب في التأخير عن تقديم القوائم المالية.

ثالثًا: مخالفة الربط التقديري للحقيقة والواقع:-

حيث إن هذا الربط جاء مخالفًا للحقيقة والواقع ولا يعبر عن حقيقة الأمر للآتي:-

نزع ملكية فندق(س)، للتوسعة مما أثر على التقدير العام:

تم نزع ملكية فندق(س) وتم إخلاؤه وتوقف النشاط فيه للتوسعة في الحرم الشريف، وتوقفت الإيرادات التي كان يحققها هذا الفندق، وكان يدخل ضمن حسابات إيرادات ومصروفات الشركة، وأصوله ما زالت بوزارة المالية كونه فندق وقف على الورثة ولا يجوز إخراج أمواله إلا بعد أن يتم وضعها في عقار يتم إيقافه، والأموال موقوفة بوزارة المالية، وأسلوب الربط التقديري أدرج هذه الأموال ضمن الوعاء الزكوي بالرغم من أنها ليست في حوزة الشركة؛ ومن ثم فإن التقدير يجب أن يراعي أموال هذا الفندق، وهو ما لم يحدث من جانبكم، مما يستوجب إلغاؤه.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن المكلف لم يقدم القوائم المالية لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، وتمت مخاطبته بالخطابات رقم(٦٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، ورقم(١١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٣هـ، وتم منحه مهلة لتقديم القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني

لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م، إلا أنه حتى تاريخ الربط لم يقدم للمصلحة هذه القوائم المالية، وعليه وتطبيقًا للقرار الوزاري رقم(٣١٢/٣٢) وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم(١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ، وكذلك البند الثامن من تعميم المصلحة رقم(١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، تمت محاسبة المكلف تقديريًا عن عامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م بنسبة صافي أرباح ١٥% من الإيرادات الواردة بإقرار المكلف مضاف إليها رأس المال طبقًا لأحكام البند رقم(٣٦) من تعميم المصلحة رقم(١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم(١١٧٢) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإنه تبين أن المكلف يبرر تأخره في تقديم حسابات نظامية عن هذه الفترة إلى وجود تلف وعُطل في البرنامج المحاسبي للشركة المسجل عليه القوائم المالية، وأنه حتى تاريخ كتابة خطابه المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/١٥هالموافق ٢٠١٤/٨/١١م لم ينته المكتب من استرجاع كافة القوائم والبيانات، وترى اللجنة أن هذا التبرير من قبل المكلف ليس مقنعًا إذ لا يتصور أن تستغرق عملية استرجاع البيانات أربع سنوات(من عام ٢٠١١م إلى عام ٢٠١٤م) ولم يتم استرجاعها خلال هذه الفترة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في محاسبة المكلف تقديريًا؛ وفقًا لما تم توضحيه في ردِ المصلحةِ على اعتراضِ المكلفِ.

٢-رصيد جاري الشركاء لعام ٢٠١٠م بمبلغ(١١,٢٠٦,٥٥٥) ريالًا، وزكاته(٢٨٠,١٦٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم بمعرفتكم إعادة الربط الزكوي عن عام ٢٠١٠م، وقمتم بإضافة مبلغ(١١,٢٠٦,٥٥٥) ريالًا، يمثل الرصيد الدائن لحساب جاري الشركاء في نهاية العام في ٢٠١٠/١٢/٣١م، وذكرتم المبرر لذلك على أنه استخدام مقابل تمويل أصول ثابتة، وهذا الإجراء غير صحيح للأسباب التالية:-

١-الحساب الجاري للشركاء كان مدينًا أول العام بمبلغ(١٠٣,٦٨٧,٣٧٨) ريالًا، وليس دائنًا والنظام ينص على أن يضاف الجاري الدائن أيهما أقل أول أو آخر العام، وهذه الحالة أول العام مدين فلا يتم إضافة أي مبالغ للوعاء مقابل الحساب الجاري.

٢-ما ذكر بمعرفتكم أنه تمت الإضافة مقابل تمويل الأصول غير صحيح، حيث إن الأصول المخصومة طبقًا للإقرار المقدم منا لكم بمبلغ(١٠٠,٧٩٩,١٨٦,٢٠) ريالًا، وهي ليست كل أصول الشركة وهي ممولةٌ من باقي حقوق الملكية وفي حدودها كما ينص على ذلك نظام الزكاة:

٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	ريال	مقابل رأس المال.
٩٧,٧٩٩,١٨٦,٢٠	ريالًا	مقابل الأرباح المدورة.
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	ريال	مقابل الاحتياطي النظامي.
١٠٠,٧٩٩,١٨٦,٢٠	ريالًا	الإجمـــــالي

لذلك فإن إضافة الجاري الدائن آخر العام للوعاء غير صحيح، لأنه لم يستخدم في تمويل أصول ثابتة مخصومة من الوعاء.

٣-إننا لم نخصم كامل الأصول الثابتة البالغة طبقًا للميزانية(١٠٢٩٠٨٦٠٤) ريالات، وأننا خصمنا فقط الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية كما سبق إيضاحه، وأما في حالة خصم كامل الأصول يصبح الفرق وقدره(٢,١٠٩,٤١٧,٨٠) ريالًا فقط هو

الممول من الجاري الدائن ويُضاف ما يقابله للوعاء، وبذلك يخصم مقابل الأصول ويُضاف مقابل الجاري الدائن، وتكون المحصلة في النهائية صفرًا، ويكون الإقرار المقدم منا هو الصحيح.

وجهة نظر المصلحة

تمت إضافة البند طبقًا لما جاء في الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل إلى الوعاء الزكوي والتي تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث تعالج هذه الأموال زكويًا باعتبار ما آلت إليه في جانب الأصول، فإذا آلت إلى عروض قنية ومصروفات خصمت من الوعاء الزكاة فيها، وإذا آلت إلى عروض تجارة فلا تخصم من الوعاء وتجب فيها الزكاة، وحيث تم استخدام البند في تمويل أصول ثابتة محسومة من الوعاء طبقًا لما ظهر في قائمة التدفق النقدي فيجب إضافته للوعاء حتى تستقيم المعادلة الزكوية.

رأي اللجنـــــة

قامت المصلحة بإضافة رصيد الحساب الجاري آخر الفترة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه تم استخدامه في تمويل الأصول الثابتة، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية لم يتبين أن هناك علاقة مباشرة بين رصيد الحساب الجاري آخر الفترة والأصول الثابتة التي تم شراؤها خلال العام لأن لدى المكلف رصيدًا كبيرًا من مجمع الاستهلاك بلغ في نهاية عام ٢٠١٠م أكثر من(١٠٢) مليون ريال،

ومعروف أن الهدف من تكوين مجمع الاستهلاك هو استبدال الأصول الثابتة التي تم استهلاكها، بالإضافة إلى أن الزيادة في الحساب الجاري خلال العام استخدم معظمها في سداد الأرصدة الدائنة التي انخفضت من(١٤٤) مليون ريال تقريبا إلى(٣٨) مليون ريال تقريبًا، هذا فضلًا عن الانخفاض في رصيد الأصول المتداولة من(١٠٤) مليون ريال تقريبًا، إلى(٧١) مليون ريال تقريبًا، والذي يمثل نقدية متاحة يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة،

وكل هذه عوامل كان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند البحث في مصادر تمويل الأصول الثابتة، ولكن المصلحة اكتفت فقط بالزيادة في الحساب الجاري وأغفلت العوامل الأخرى التي تمثل مصادر تمويل للأصول الثابتة؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بأن يقتصر ما يضاف من الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي على الفرق بين حقوق الملكية وإجمالي الأصول الثابتة باعتباره؛ وفقًا لإقرار المكلف في اعتراضه، يمثل تمويلًا للأصول الثابتة.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢مالناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في محاسبة المكلف تقديريًا؛ وفقًا لما تم توضحيه في رد المصلحة على اعتراض المكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المكلف في مطالبته بأن يقتصر ما يضاف من الحساب الجاري إلى الوعاء الزكوي على الفرق بين حقوق الملكية وإجمالي الأصول الثابتة باعتباره؛ وفقًا لإقرار المكلف في اعتراضه؛ يمثل تمويلًا للأصول الثابتة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.